

المجلس (664) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى استئذان الذكر في نفسها قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الایم احق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن - 00:00:00

في نفسها وادنها صماتها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلام وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الـه واصحـابـهـ اـجـمـعـينـ فـبـعـدـ يـقـوـلـ يـقـوـلـ رـحـمـهـ اللـهـ سـفـيـانـ الـبـكـرـ فـيـ نـفـسـهـ ايـ اـنـهـ لـاـرـادـهـ زـوـاجـهـ مـسـتـأـذـنـ وـيـطـلـبـ مـنـهـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الزـوـاجـ وـمـوـافـقـتـهـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ تـكـوـنـ بـالـنـطـقـ بـلـ يـكـفـيـ الصـلـاـةـ فـهـمـتـ بـحـيـائـهـ وـيـكـفـيـ فـيـ اـجـابـتـهـ الصـمـتـ وـالـاـ تـرـدـ جـوـابـاـ وـاـنـ اـجـابـتـ بـالـرـفـظـ 00:00:23 00:00:44

فـاـنـهـ لـاـ تـجـبـرـ عـلـىـ مـنـ لـاـ تـقـضـيـهـ وـرـدـ النـسـائـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـلـىـ عـنـهـمـ اـنـ النـبـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ اـيـمـ اـحـقـ بـنـفـسـهـاـ نـعـمـ عـلـىـهـمـ اـحـقـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـيـهـاـ 00:01:24

وـالـبـكـرـ تـسـتـأـذـنـ وـادـنـهـ صـلـاتـهـ الـذـكـرـ فـتـأـذـنـ فـيـ نـفـسـهـ وـابـنـهـ صـمـاتـهـ.ـ وـاهـلـ ذـكـرـ تـسـتـأـذـنـ فـيـ نـفـسـهـ وـانـ خـصـمـاتـهـ وـقـوـلـهـ الـاـیـمـ اـحـقـ بـنـفـسـهـاـ وـيـرـادـ بـالـاـیـمـ هـنـاـ السـيـدـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ لـمـقـاـبـلـةـ هـذـاـ الـفـكـرـ 00:01:47

لـكـ الـاـيـمـ فـيـ الـاـصـلـ تـلـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـيـسـ بـذـاتـ زـوـاجـ سـوـاءـ كـانـتـ ذـكـراـ اوـ سـوـاءـ كـانـتـ مـتـوفـيـ عـنـهـ اوـ مـطـلـقـةـ كـلـ ذـكـ يـدـخـلـ تـحـتـ كـلـمـةـ الـاـيـمـ وـيـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاـنـكـحـوـاـ الـاـيـامـيـ مـنـكـمـ 00:02:10

وـالـصـالـحـيـنـ مـنـ عـبـادـكـمـ يـعـنـيـ الـذـيـنـ هـمـ الـاـيـامـ الـتـيـ لـسـنـاـ ذـاكـ اـزـوـاجـ يـزـوـجـنـ وـلـكـ الـمـرـادـ بـالـحـدـيـثـ هـنـاـ السـيـدـ لـاـنـهـ قـبـلـتـ بـالـبـكـرـ فـاـذـاـ تـحـمـلـ عـلـىـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـاـيـامـ وـهـنـ سـيـئـاتـ لـحـصـولـ الـمـقـاـبـلـةـ بـالـبـدـعـ 00:02:39

فـهـيـ اـحـقـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـيـهـاـ يـعـنـيـ مـنـ حـيـثـ الـمـوـافـقـةـ وـاـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـعـقـدـ وـلـيـسـ لـهـ حـقـ الـعـقـدـ بـلـ الـعـقـدـ اـنـمـاـ هـوـ لـلـوـلـيـ لـاـنـهـ لـاـ نـكـاحـ الـاـ

بـوـلـيـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـعـقـدـ لـنـفـسـهـاـ وـلـكـ هـذـهـ الـاـحـقـيـةـ 00:03:06

مـنـ حـيـثـ الـاـخـتـيـارـ وـالـرـضـاـ وـالـمـوـافـقـةـ لـلـزـوـجـ الـذـيـ تـقـدـمـ لـخـطـبـتـهـ فـانـهـ اـحـقـ بـنـفـسـهـاـ بـمـعـنـىـ اـنـ الـاـمـرـ يـرـجـعـ لـهـ وـلـيـسـ لـوـلـيـهـ اـنـ يـجـبـرـهـ وـالـبـكـرـ تـسـتـأـذـنـ كـذـكـ اـيـضاـ يـطـلـبـ مـنـهـ الـمـوـافـقـةـ وـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ 00:03:25

اـنـ تـنـطـقـهـ بـالـجـوـابـ بـلـ يـكـفـيـ اـنـ تـصـمـتـ وـالـاـ تـرـدـ بـالـرـفـظـ فـاـنـ رـدـتـ بـالـرـفـظـ اـعـتـبـرـ قـوـلـهـ وـانـ سـكـتـتـ اـعـتـبـرـهـ مـوـافـقـةـ وـمـنـهـ قـالـ اـخـبـرـناـ خـثـيـبـ اـخـبـرـنـاـ قـتـيـبـةـ هـوـ اـبـنـ سـعـيـدـ اـبـنـ جـمـيـلـ اـبـنـ طـرـيفـ الـبـغـلـانـيـ ثـقـةـ دـمـ اـخـرـجـ لـهـ اـصـحـابـهـ بـشـدـةـ 00:04:00

الـمـالـكـ عـنـ مـالـكـ بـنـ اـنـسـ دـارـ الـهـجـرـةـ الـمـحـدـثـ الـفـقـيـهـ الـاـمـامـ الـمـشـهـورـ وـحـدـيـثـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ فـضـلـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ فـضـلـ وـثـقـةـ اـخـرـجـنـاـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ الشـتـاءـ النـافـعـ بـنـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ عـنـ نـافـعـ بـنـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ 00:04:27

وـهـوـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ مـكـتبـ الـسـتـةـ.ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـبـنـ عـبـاسـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـبـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ اـبـنـ عـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاحـدـ الـعـبـادـلـةـ الـاـرـبـعـةـ مـنـ اـصـحـابـ الـكـرـامـ وـهـمـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عمرـ 00:04:44

وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـروـ بـنـ عـاصـمـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ.ـ وـاحـدـ السـبـعـةـ الـمـعـرـوـفـينـ بـكـثـرـةـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـودـ بـنـ غـيلـانـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ دـاـوـودـ قـالـ حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ مـاـ لـكـ اـبـنـ اـنـسـ 00:04:58

قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال اخبرني عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:05:15

هل اي احق بنفسها من ولديها؟ واليتيمة تستأمر واذنها صماتها ثم اورد النسائي حديث ابن عباس طريقة اخرى وهو بلفظ الذي قبله الا ان فيه واليتيم تستأمر؟ نعم. تستأمر واذنها صماتها - 00:05:30

وكلمة اليتيم هنا يعني يحتمل ان يكون المراد بها اليتيم التي هي الصغيرة التي آلم تبلغ ويحتمل ان يكون المراد بها التي بلغت ولكن المراد بذلك باعتبار ما كان - 00:05:55

لان اليتم يكون قبل البلوغ واذا وجد البلوغ انتهى اليتم لا يشنى بعد احتلام فهي اما ان يكون المراد بها انها على بابها وانها تستأذن وهي صغيرة فلم تبلغ او ان المراد بها - 00:06:19

التي بلغت ولكن اليتم باعتبار ما كان وليس باعتبار الحال ومثل قول الله عز وجل وامثل الان حتى اذا بلغوا النزاع فان استم منهم رسلا فادعوا اليهم اموالهم هم يتامى باعتبار ما كان - 00:06:39

باعتبار ما كان اموال يتامى هم يتامى والاثم باعتبار اطلق عليهم اللائم باعتبار ما كان آآ وهو مثل الذي قبله يعني من حيث اللفظ الا ان فيه لفظ اليتيم بدل البكر - 00:07:05

قال اخبرنا محمود بن غيلان المروزي وهو ثقة اخرجه اصحابه لا ابا داود. اخرج حديث الخامس من ستة الا ابا داود. عن ابي داود عن ابي داود هو سليمان ابن داود ابو داود الصيادلي ووثيقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:07:30

عن شربه عن شعبة بن حجاج بواسطى ثم البصري ووثيقة ثبت وصف بأنه امر المؤمنين في الحديث وحيثه اخرجه اصحاب الكتب ستة عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع - 00:07:52

عن ابن عباس وهؤلاء الاربعة مرذكهم في الاسناد الذي قبل هذا قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة. وله يومئذ حلقة يقول عن ابي داود قال حدثنا شعبة عن مالك ابن انس قال سمعته منه - 00:08:08

بعد موت نافع بسنة وله يومئذ هل هذا كلام شعبة هذا كلام شعبة يعني سمعهم مالك بعد موت نافع قال اخبرني احمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا يعقوب قال حدثني ابي عن ابن اسحاق - 00:08:28

قال حدثني طالب بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الایم اولى بامرها واليتيمة آآ تستأذن واذنها صماتها - 00:08:47

ثم اورد النسائي حديث ابن عباس من طريق اخرى عليهم احق بنفسها والایم واليتيمة آآ تستأذن واذنها صماتها فهو مثل الذي قبله ايوه قال اخبرني احمد ابن سعيد الرباطي. اخبرني احمد بن سعيد الرباطي وهو ثقة اخرج له - 00:09:06

بعض الكتب الا ابن مالك. اخرجنا اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة. عن يعقوب. عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف. وهو ثقة اخرج له اصحابه في المسجد عن ابيه ابراهيم ابن سعد - 00:09:28

آآ إبراهيم بن سعد وهو ثقة اخرجه اصحابه في الصفة ايضا عن ابن اسحاق هو محمد ابن اسحاق المدني وهو صدوق يدلس وحديث اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:09:43

انت عن صالح ابن الليثيان عن صالح ابن كيسان المدني وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب ستة عن عبد الله ابن عباس ابن ربيعة عن نافع ابن جبير عن ابن عباس - 00:10:00

وهؤلاء الثلاثة مرذكهم في الاسناد الماضية قال اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن صالح ابن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:10:10

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس للولي مع السيد امر واليتيمة تستأمر فصماتها كما ورد النسائي حديث ابن عباس من طريقة اخرى هو انه ليس للولي مع العتيب امر - 00:10:24

يعني معناه من حيث الالزام للزواج اما من حيث العقد اما المرأة لا تعقد لنفسها بل يعقد لها ولها وهو مثل قوله الايم احق بنفسه ان الولية هو الطيب احق بنفسها من ولها يعني انها هي التي يرجع اليها في اعتبار - [00:10:43](#)

يعني الموافقة فلا تزوج الا بموافقتها وبنطقتها وحصول آنطق منها بذلك بخلاف الذكر فانه يفي الصمت الذين نعم واليتيمة تستأمر فصمتها اقرارها. واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها. فصول الصمت منها اقرار - [00:11:08](#)

لما جبت عليه من الحياة وكونها لم يكن لها صلة بالازواج من قبل لخلاف الطيب التي قد اه سبق لها التجربة والاتصال بالزوج فان تلك يكون اه تكون اه تختلف عن الفكر التي - [00:11:34](#)

لم لم يحصل لها اتصال بالازواج فهي كثيرة الحياة ويكتفي باذنها الصمت ولا يلزم الاقرار بل صمتها اقرار قال اخربنا محمد بن رافع.

محمد ابن رافع ان شافوري القشيري ثقة اخرج حديث ستة الا ابن ماجة - [00:11:57](#)

عن عبد الرزاق وهو من شيوخ الامام مسلم الذين اسفر من الرواية عنهم ورواية وصحيفة همام المنبه التي اوردها او اورد مسلم في صحيحه منها احاديث كثيرة يرويها بهذا الاسناد - [00:12:22](#)

اللي هو محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عمر عن همام عن ابي هريرة فشيشه هذا قد اكثر من الرواية عنه ويتفق معه في كونه من بلده ومن قبيلته. وهو قشيري ومسلم قشيري. نسبا - [00:12:41](#)

وهو نيسابوري ومسلم نيسابوري وطنا انا عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصناعي اليماني ثقة اخرجه اصحاب الكفر ستة المعمرة عن عمر ابن راشد البصري ام اليماني ثقة اخرج له حارس - [00:13:00](#)

عن صالح ابن كيسان عن نافع بن جبیر عن ابن عباس عن صالح ابن كيسان عن ابن نافع ابن جبیر عن ابن عباس وقد مر ذكرهم احسن الله اليكم لو سكت الحياة - [00:13:19](#)

نفسی كيف يعرف انه حیاء؟ يمكن ان عدم موافقة لان اه الغالب عليها عدم الحياة لانها قد تزوجت واختلطت بالزوج وصار لها معرفة بالازواج آآ اذا عرف منها يعني انها تستحي - [00:13:34](#)

ويعني آآ يعني مثلا آآ بعظ نسائها عرفن من هذا وان عرفنا من عادتها يعني هذا الشيء فاذا كان هذا يعني معلوما ومحقا وان هذا يعني حياة فلا بأس يمكن وهذا نادر اذا وجد لكن المعروف ان الطيبات - [00:13:57](#)

اه لا يستحبن لخبرتهن ولصلتهن بالازواج قال استعمار الاب الذکر في نفسها قال احضرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهم ان - [00:14:27](#)

النبي صلی الله علیه واله وسلم قال الثیب احق بنفسها والذکر يستأمرها ابوها واذنها صماتها. وما ورد حديث ابن عباس آآ ترجمة الاب الذکر في نفسها. استعمار الاب البکر في نفسها - [00:14:52](#)

يعني هنا التنصيص والترجمة على الاب يعني هناك ترى ترجمات سابقة مطلقة ليس فيها تنصيب وانما استعمار البکر واستئذان البکر يعني واما هنا يعني ذكر الاب وهذا لانه جاء في الحديث التنصيص على الاب - [00:15:11](#)

التنفيذ على الاب ويمكن وقد ذكر الشيخ الالباني ان هذه اللفظة غير محفوظة لان لعل ذلك لان الروايات التي جاءت عن ابن عباس ومن طريق نافع ابن جبیر والتي تقدم جملة منها كلها ليس فيها ذكر الاب - [00:15:35](#)

وهي طرق متعددة وهذه الطريق فيها ذكر الاب ويحتمل ان تكون محفوظة ويكون المقصود من ذلك التنبيه بالاعلى على ما دونه.

وانه اذا كان الاب يعني وهو ابوها الذي هو اخص الناس بها - [00:15:57](#)

واعرف الناس بمصالحها واحرص الناس على مصالحها يحصل منه ذلك وانه لا يجبرها بل يستأذنوا ويستأمرها فاذا غيره من الاوليات الذين هم دونه من باب اولى كالاخ والعم وابن الاخ وابن العم وغيرهم من العصبة الذين لهم حق الولاية على - [00:16:18](#)

المرأة في عقد النكاح اولا النسائي حديث ابن عباس الايم الطيب احق بنفسها. الطيب واحق بنفسها. والذکر يستأمرها ابوها وابنها صماتها والذکر يستأنفها ابوها واذنها صماتها والمقصود من ذلك ان الذکر - [00:16:48](#)

آآ يستأنفها ابوها وغير ابها. يعني معناها انها تستأذن. واما كان الاب يستأنفها فغيره من باب اولى وغيره من باب اولى قال اخربنا

محمد ابن منصور وانا محمد منصور هو الجواز المكي فقط اخرج حدیثه النسائی وحده عن سفیان وابن عینیة المکی وهو ثقة اخرج له اصحاب الکفر ستة - 00:17:13

عندنا عن زیاد بن سعید ما في عمرو؟ ما فيه محمد بن سفیان؟ الا الا صحیح بس بعده هو؟ يعني اثنین؟ لا لا كما ذکرتم يا شیخ بس بعد مكتوب عندنا النسخة زیاد بن سعید - 00:17:42

محمد ابن منصور ایوه قال حدثنا سفیان ایوه عن زیاد هو زیاد ابن سعد نعم هو لیس من سعید لكن سفیان هو ابن عینیة هو ثقة اخذها ستة عن زیاد ابن سعد وهو ایش - 00:17:56

وهو ثقة وعندکم سعید وهو سعد الصواب سعد عن عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن جبیر عن ابن عباس عن عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن جبیر عن ابن عباس وقد مر ذکرهم - 00:18:14

قال استعمار الشیب فی نفسها قال اخبرنا یحیی بن دروست قال حدثنا ابو اسماعیل قال حدثنا یحیی ان ابا سلمة حدثه عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال - 00:18:31

لا تنکح الشیب حتی تستأنن ولا تنکح البکر حتی تستأمر. قالوا يا رسول الله کیف اذنها؟ قال اذنها ان تسكت فی نفسها. الاستعمار الطیب فی نفسها. يعني العبارات التي يعني ذکرها النسائی - 00:18:48

يعني ذکر الاستئذان وذكر الاستئمار وھما بمعنى واحد وھنا قال اه استئمار طیب ولكن الحدیث الذي اوردھ فیه استئذان السيد والاستئمار للبکر فهو لا يطابق الترجمة من حيث اللفظ. وان كان المعنى واحدا آلا الاستئذان هو الاستئمار - 00:19:10

والاحادیث التي جاء فی هذه تستأمر واذنها صماتها يستأمر واذنها صماتها. فالاستئمار هو الاستئذان لكن الحدیث اه الترجمة تتعلق باستئمار السيد بلفظ الاستئمار وهو طلب الامر يعني بيان رأیها فی امرها - 00:19:32

آما تراہ فی نفسها وليس فیه ذکر هذا اللفظ فهو غير مطابق للترجمة من حيث آما يعني له وان كان المعنى واحدا وانما الاستئمار هو موجود مع البکر فی نفس الحدیث - 00:19:54

يعني لفظ الاستئمار جاء مع البکر والاستئذان جاء مع لفظ مع الطیب والاستئمار هو الاستئذان لكنه لا يتفق كما قلت منه من حيث اللفظ وان كان متفقا من حيث المعنى - 00:20:14

وهو بمعنى الاحادیث المتقدمة الا انه هنا جاء لفظ استئمار وقبل جاء لفظ استئذان وھما بمعنى واحد قال اخبرنا یحیی فی الدروس وما یحیی من دروس وهو ثقة اخرج حدیثه الترمذی والننسائی وابن ماجة الترمذی والننسائی وابن ماجه عن ابی اسماعیل عن ابی اسماعیل وهو آما - 00:20:30

وهو ابراهیم ابن عبد الملك البصري ابراهیم ابن عبد الملك البصري وهو صدوق فی حفظه شيء اخرج حدیثه نعم اخرج حدیث الترمذی والننسائی عن یحیی عن یحیی وهو ابن ابی کثیر وهو فقهه اخرجه اصحابه فی - 00:20:56

عن ابی سلمة عن ابی عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السابعة فی عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة فی السابع منهم عن ابی هریرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم واکثر اصحابه حدیثا على الاطلاق رضی الله عنه وارضاه - 00:21:16

قال اذن البکر قال اسعاف بن منصور قال حدثنا یحیی ابن سعید عن ابن بريج قال سمعت ابن ابی مليکة يحدث عن زکوان ابی عمرو عن - 00:21:38

عائشة رضی الله عنها عن النبي صلی الله علیه واله وسلم انه قال استعمروا النساء فی اضلاعهن قيل فان البکر تستحبی وتسکت. قال هو اذنها ثم اورد الننسائی للبکر ابین البکر؟ نعم - 00:21:51

اذن الذکر اي آما يعني ما المراد به اذن البکر؟ اي الصمت والاحادیث التي مرت كلها بهذا المعنى ولكن الننسائی رحمه الله يکثر من الترایم وینوی الترایم ويورد الاحادیث بطرق اخرى. بطرق مختلفة - 00:22:08

وهي تدل على على الترجمة وهي تدل على الترجمة فهو المفروض هنا اذن البکر يعني كيف يكون والمراد بذلك الصمت ایما اذنها ان

تصمت ولو نطقت خلاص يعني هذا اوضح لو حصل منها النطق لكن غالب على الاذكار انهن لا ينطون - 00:22:26

قد آآ حصل في هذا الزمان مع يعني كثرة الالتحاط وكثرة الاتصال وحصول الدراسة والالتحاط يعني آآ يعني بالفتيات ان الاذكار يعني كثيرا او كثيرا منهن مثل الطبيبات بان بانها يعني لا يحصل منها الحباء وان تصمت بل تتكلم - 00:22:54

بل بعض الفتيات قد تتكلم في مسألة الزواج وما الى ذلك بدون حباء لكن الغالب يعني آآ على النساء هو هذا الاذكار انهن يرتاحين ويكون بصمت ولو نطق فهذا اوضح - 00:23:27

فيعني هذا هو اوضح وهو الاصل اذا وجد لكن للحباء كان غالب على الاذكار ان يرتاحين فلا ينطون انا للحباء الذي حصل لهن فيه نأمر النساء في اضلاعهن تامروا النساء في اضلاعهن - 00:23:52

ان تستأمر النساء في ارواحهن يعني يستأذنوهن في ارضاعهن يعني فروجهن لان البعض هو الفرج يعني الزواج الذي هو استباحة البعض والفرج استأموهنه اي خذوا اذنهم في من يتقدم لخطبتهن - 00:24:12

فلما قال الكامر النساء في اوضاعهن وكان معروف عن الاذكار انهن يستحبن قيل قيل فان البكر تستحب وتسجد. وان قيل فان البكر تستحب وتسكت. قال عليه الصلاة والسلام ابنها. قال هو وابنها. قال هو ابنها - 00:24:36

قال هو ابنها اي صمتها وسكتها هو اذنها لا يلزم ان تنطق وان نطقت خلاص يعني انتهى الامر واتضح الامر جليا ايوه قال اخبرنا اسحاق ابن منصور وانا اسحاق منصور وهو ابن ظهران المشهور بالفوز المروزي وهو ثقة اخرجه حديث ستة الالترمذى - 00:24:56

هؤلاء عند ابا داود؟ نعم. اخرجه من ستة الالا ابا داود. عن يحيى ابن سعيد. عن يحيى بن سعيد القطان. البصري ثقة اخرجه عن ابن جويد عن ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي لغة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخرجه خمس - 00:25:22

عن ابن ابي مليكة عن ابن ابي مليكة هو محمد عبد الله ابن عبيد وهو عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عندك وان ابي عمرو. عندك وان ابي عمرو مولى عائشة - 00:25:42

وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسيائي. اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسيائي. عن عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها الصديق ابن الصديق - 00:25:59

التي هي آآ اكثر صحابية روت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صحابية الوحيدة التي عرفت بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله تعالى عنها وارضاها. قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث. قال حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي - 00:26:11

قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله كيف اذنها؟ قال ان تسكت - 00:26:34

امورك في النسيائي حديث ابي هريرة نعم حديث ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله. ايوا قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى. محمد بن عبد الاعلى وهو ثقة اخرج حديثه مسلم. وابو داود في القدر والترمذى والنسيائي وابن ماجة - 00:26:51

خالد وهو في الحارس البصري اخرجنا واصحاب الكتب الستة عن عن هشام وهو ابن ابي عبد الله الدستوائي ووفقاها ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة - 00:27:10
قال السيد يزوجها ابوها وهي كارهة قال اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم قال اخبرنا محمد بدون واو نعم بدون واو في تحويل في تحويل لكن ما ادرى يعني ايش - 00:27:32

لان الان وخبرنا محمد بن سلمة هذا كلام النسيائي. يرجع الى النسيائي باسناد اخر. في بعض النسخ وابنها وابنها محمد ابن وابنها محمد بن سلمان؟ نعم. على كل هو هو المسألة فيها تحويل. نعم، لكنه ليس هنا - 00:27:57

تحويل ولكن المكان او الموضع تحويل وهو التحول من استناد الى استناد. ايوا قال اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك قال حدثي عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن ابن جارية الانصاري

انسدام رضي الله عنها ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك. فاتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرد نكاشه كما ورد النسائي آا يزوجه يزوجها ابوها وهي كارهة. يعني لما ذكر فيما مضى الاحاديث التي - 00:28:40

فيها استئذان السيد وان يعني وانها احق بنفسها ان يريها اتى بهذه الترجمة وهي ما اذا زوجت وهي كارهة فما الحكم فاذا زوجت وهو كارهة ولم يؤخذ رأيها ولم تؤخذ موافقتها او اخذت اخذ رأيها ولكنها لا رفضت ولم توافق - 00:29:02

فزووجها ابوها فان هذا يرجع اليها فان اقرت واقرت يعني هذا الزواج فالزواج يكون صحيحا لان الامر يرجع اليها وان رفظت فانه يرد الزواج فانه يرد ايوه قال اخبرنا هارون ابن عبد الله. هارون ابن عبد الله الحمال - 00:29:24

البغدادي ثقة اخرجه حديث اصحابه الستة الى البخاري مسلم واصحاب السنة الرابعة عن معنى عن مان ابن عيسى وبوثقة اخرجه حديث ستة عن مالك عن ابن انس ومدار الهجرة وقد تقدم ذكره قريبا عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد - 00:29:49

ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو ثقة اخرج حديث اصحاب ابن جدة ثم قال اخبرنا محمد بن سلمة ثم اتى باسناد اخر وكان والاصل في هذا ان يكون في حاء حاء تحول من اسناده الى اسناد - 00:30:10

محمد ابن سلمة في المرادي المصري وهو ثقة اخرج حديث مسلم وابو داود والنسيائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن قاسم وهو صاحب الامام مالك صاحب الامام مالك وهو ثقة - 00:30:26

اخراج حديثه البخاري وابو داود في المراسيل والنسيائي عن ما للك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم

عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم وهو الذي مر ذكره لان الاثنين يلتقيان عند عبد الرحمن بن القاسم الذي فسخ الامام مالك. لان هذا الاسناد - 00:30:41

للهمال للامام مالك فيه شيخ اسمه عبد الرحمن القاسم وله تلميذ اسمه عبد الرحمن القاسم فاتفق اسم التلميذ واسم الشيخ وهذا يعني نوع من انواع علوم الحديث يسمونه تشابه الطرفين يعني اللي اللي هو يعني اه يتوسط بينهما اه يعني الرواوي يعني بان يتفق اه - 00:31:06

آا اسم آا شيخ الرواوي وتلميذه الشیخ الرواوى وتلميذه وهنا اتفق معه في الاسم والنسب عبد الرحمن ابن القاسم صاحب الامام مالك الذي يروي عنه كثيرا عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر شيخ الامام مالك - 00:31:33

تشابه الطرفين يشابه الطرفين وهذا ذكره الحافظ ابن حجر في في الفتح وقال ان هذا يعني لم يذكر مما يستدرج يعني نوع من انواع علوم الحديث ما ذكره من صلاح ويضاف الى انواع علوم الحديث - 00:31:54

نعم؟ حتى السيوطي اظن ان الحافظ ابن حجر ذكره في النخبة اطنه ذكره في النقطة واستدرك على من قبله ولكن ذكر في الفتح وقال انه تشابه الطرفين ومن يتفق اسم شيخ الرواوي وتلميذه - 00:32:22

فعبد الرحمن القاسم عن ابيه محمد القاسم ابن ابي بكر القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث - 00:32:43

بشدة عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية الانصاري. عن عبد الرحمن هو مجمع ابن يزيد ابن جارية الانصاري. آا اولا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جارية وهو اخرج حديثه - 00:33:00

يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يقال ولد في حياته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين فهو ان كان رأى النبي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي والا فهو من ثقات التابعين. وحديثه اخرجه البخاري سنن. البخاري واصحاب السنن. اما اخوه -

00:33:15 وهو مجمع ابن يزيد ابن جارية فهو صحابي وحديث اخرجه اصحاب اخرجه قال ابو داود والنسيائي وابن ماجة. البخاري وابو داود النسائي وابن ماجة عن خلفاء بنت حذاء. عن خنساء بنت حذاء الصحابية وحديثها اخرجه - 00:33:35

نعم نعم البخاري وابو داود وابن ماجة الظاهر يا شيخ ما علقتهم على الحديث انا قلت يعني ان الحديث يعني اه بما اذا تزوج اه زوج

الرجل اه قلت ان الاحاديث التي مرت فيها استئذان الطيب - 00:33:59

وانها حق بنفسها من ولديها وهذا فيهما اذا زوجها وهي كارهة فما الحكم؟ هل يقر ذلك الزواج او يرجع الامر اليها وقلت انه يرجع الامر اليها. فان اقرته فان الزواج يكون معتبرا. وان رفضت فان - 00:34:21

آالامر بيدها ويرد الزواج هنا تزويد النساء بانسجام لها دور سبب يعني زوجها ابوها وهي كارهة اية. له سبب معين يعني تزويج؟ اي نعم هناك يعني ليست هي اللي فيها نزوجها من عمها لا هيك بكرة هذيك بكر وهذى دين - 00:34:41

قال الذكر يزوجها ابوها وهي كارهة قال اخبرنا زياد ابن ابي طالب قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها ان فتاة - 00:35:08

دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خصيصته وانا كارهة. قالت اجلس حتى يأتي رسول حتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاحضرته - 00:35:22

وارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها. فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي. ولكن اردت ان اعلم ان النساء من الامر شيء؟ النسائي حديث عائشة حديث هذه الترجمة تزويج الابي. البكر يزوجك - 00:35:39

وهي كارهة يعني ما حكم هذا الزواج؟ هل الامر ينفذ ولا رأي لها؟ او ان الامر يرجع اليها الامر يرجع اليها. ان اقرت فداك وان لم توافق فالامر بيدها وقد اراد حديث عائشة رضي الله عنها ان فتاة جاءت الى عائشة رضي الله عنها وارضاها - 00:35:59

وقال في ان ابي زوجني من ابن عمه او ابن اخيه ابن اخيه ليرفع به خفيفته يعني انه آآيعني رديء وانه ان يرى اراد ان يرفع من شأنه بتزويجه من ابنته - 00:36:24

والمراد الخساسة هنا الدناء يعني انه فيه عيب وفيه نقص وفيه خلل ولكنه اراد ان يرفع من شأنه بان يزوجه وهي كارهة هذا الزواج لم توافق عليه ذلك الزواج لم توافق عليه فطلبت - 00:36:44

عائشة منها ان تجلس وتنتظر مجيء الرسول مجيء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ولما جاء عليه الصلاة والسلام اخبرته عائشة في خبرها فدعا اباها جعل الامر اليها وقالت اجبت ما صنع ابي - 00:37:06

ولكن اردت ان اعلم للنساء شيء فيها للنساء شيء من الامر وان الامر يرجع اليهن ام ان الامر بيده الاولى وانه لا رأي لهم فالحديث فيه ان ان ذلك الزواج - 00:37:26

ومعنى برضاهما فان اقرته فداك وان لم يقره وان تقره فان الامر بيدها وقد اقرته فبقي ذلك الزواج. من صنيعها هذا ان نستظهر ونعلم هل للنساء شيء اي من الامر؟ يعني فيما يتعلق اضلاعهن في زواجهن وقد - 00:37:46

تبين لها ان الامر يرجع اليهما وفي هذا ايضا فيه دليل على استئذان الذكر وان الاب يستأذن البكر ولا يزوجها وهي كارهة وهو يتفق مع ما تقدم والذكر يستأذنها ابوها - 00:38:17

واذا كان ابوها يستأذنها ولا يزوجها وهي كارهة وهو اولى الاوليات او لباء المرأة فغيره من دونه من باب اولى قال اخبرنا زياد ابن ابي طالب اخبرنا زياد ابن ابي طالب وهو اخرج البخاري وابو داود والترمذى والنسائي. ووثقه البخاري وابو داود والترمذى والنسائي - 00:38:36

عن علي ابن غراب عن علي ابن غراب وهو صدوق يخطى كثيرا صدوق يدلل صدوق يدلس؟ اي نعم وابن ماجة اخرج له اخرجه النسائي وابن ماجة عن جامد بن الحسن. عن كهمة بن الحسن وهو فقه اخرجه ستة - 00:39:04

عن عبدالله بن بريدة. عن عبد الله بن الحبيب هو ثقة اخرجه اصحابه عن عائشة عن عائشة وقد مر ذكرها قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال - 00:39:21

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكت فهو ابنها وان ابنت فلا جواز عليها ثم اورد النسائي حديث ابي هريرة. نعم. حديث ابي هريرة يستأذن اليتيم في نفسها فان اذنت - 00:39:42

فان سكتت فان سكتت وغيرها نعم فان سكتت فهو ابنها وان فلا جواز عليها يعني ليس لاحد آآالزمها وان الامر يرجع بها وهذا يعني

مثل الذي قبله. لأن المرأة ان الذكر لا تزوج وهي كارهة. وكذلك الطيب لا تزوج وهي كارهة وإنما - 00:40:01
تزوجوا برضاهما وكل هذه الاحاديث تدل على استئذان البكر. وإن الامر يرجع اليها قال اخبرنا عمرو بن علي عمرو بن علي هو الفلاح
ثقة اخرج له اصحابه ستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة - 00:40:25

وإن يحيى عن يحيى أبي سعيد القطان ثقة اخرج له شدة عن محمد ابن عمرو محمد ابن عمرو ابن علقم ابن أبي وقاص وهو صدوق له
أوهام صدوق له أوهام اخرجه قالوا ابن ستة عن أبي سلمة عن أبي هريرة - 00:40:45
عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد مر ذكرهما الحديث الذي قبله انه هذا صحيح قبل زياد ابن ايوب عن علي ابن غراب عن الكلمة ابن
الحسن عن عبد الله ابن بريدة عن عائشة - 00:41:01

ان فتاة دخلت عليها العاشر فقالت ان أبي زوجها زوجني ابن أخيه ليرفع بي خصيصته وانا كارهة. اي نعم اي يعني هو هو ثابت
قال الرخصة في نكاح المحرم - 00:41:18

قال اخبرنا عمرو بن علي قال يوضح حديث الذي مر والذكر يستأنثها ابوها ثم الاحاديث التي مرت بعده يعني وهي عامة وانها ان
ابنت فلا جواز عليها ان اقرت يعني فذاك والا فلا جواز عليها كل هذه بمعنى. قال الرخصة في نكاح المحرم. قال اخبرنا عمرو بن علي
عن محمد سواء قال حدثنا سعيد - 00:41:35

عن قتادة ويعلم ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بترد - 00:42:04

كما ورد النسائي في هذه الرخصة في نكاح المحرم الخاصة في نكاح المحرم وهذا على اعتبار ان يعني ان الحديث الذي هو الاحاديث
التي وردت في الرسول من ميمونة انها يعني ثابتة - 00:42:21

فعبر النسائي في هاتان الرخصة في زواج المحرم. يعني ان ذلك سائق لكن الاحاديث التي وردت في زواج النبي صلى الله عليه وسلم
من ميمونة عن ابن عباس رجاء ما يخالفها مما هو اولى منها - 00:42:42

وجاء ايضا ما يدل على ذلك الذي يخالفها من الاحاديث الاخرى التي ليس لها علاقة في الموضوع نفسه لأن زواج الرسول صلى الله
عليه وسلم من ميمونة جاء فيه في قصص الزواج انه تزوجها وحلال وانه تزوجها وهو محرم وهي قصة واحدة - 00:43:00

هي قصة واحدة بعض العلماء تحمل على ان قوله هو محرم يعني في الحرام يعني محرم يعني في الحرم وليس
معناه انه في الاحرام وهذا فيما يبدو يعني غير واضح - 00:43:24

وانما القضية هي التوفيق بين الدليلين هنا المعلوم ان الجمع يعني ما امكن والسارق والناس ما يمكن لأن قصة واحدة ليس فيها ناس
ولا منسوخ فبقي الترجيح والترجح قال بعض اهل العلم - 00:43:48

رجح كونه تزوجها وهو حال على كونه تزوجها وهو محرم ووجوه الترجح منها ان زواجهها وهو حال جاء عن ميمونة نفسها وجاء
عن أبي رافع الذي هو الواسطة بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:13

وهم اصحاب القصة وادرى من غيرهم فيها وفي اه وفي الوجه التي يرجح بها ان صاحب القصة يكون اجرى من غيره من ليس هو
صاحب القصة وميمونة صاحبة الزواج وصاحبة القصة وابو رافع ايضا له علاقة بصاحبة القصة وهو انه الواسطة بينها وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:35

الامر الثاني ان هذا الذي جاء في حديث اه في حديث ابي رافع حديث ميمونة وحديث ابي رافع المخالف لحديث ابن عباس نؤيدهما
جاء في حديث عثمان الذي سيأتي النهي عن نكاح المحرم - 00:45:03

وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا يقتل لا ينكح المحرم ولا ينكح يعني لا يتزوج ولا يزوج ولا يخطب حتى
حتى مجرد الخطبة يعني كل شيء يتعلق بالنساء - 00:45:21

عقدا او خطبة او ما الى ذلك لا يجوز لمحرم ان يفعل فإذا القول بأن المرأة بان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حال
يكون ارجى من القول او مما جاء انه تزوجها وهو محرم - 00:45:37

يعني هذه الوجهين الذين اشرت اليهما والذين ذكرهم اهل العلم يعني من جهة ان صاحب القصة صاحبة القصة ومن كان الواسطة بين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:58

جاء عنهم وثبت انه تزوجه حلال ومن جهتها ان هذا الحكم متفق ايضا مع حديث عثمان الذي فيه النهي عن نكاح المحرم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فاذا يعني حديث ابن عباس هذا - 00:46:14

يعني اه يكون يعني اه مخالف لما جاء في حديث يعني حديث آآ ميمونة وابي رافع وعلى هذا فلا يكون آآ ثبتا من جهة انه لا يمكن الجمع ولا مجال للنصح - 00:46:35

فلم يبقى الا الترجيح والترجح بالوجوه التي اشرت اليها معيش زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسلف. وفي حديث يعلى بشرف يعني بيان المكان الذي حصل فيه الزواج - 00:46:58

ويعني من المعلوم ان سرف مكان قريب من خارج مكة وليس يعني في الحرم حتى يعني كلمة وهو محرم يعني آآ يعني ايضا غير آآ بمعنى انه في في الحرم اللهم الا ان يكون العقد حصل في الحرم والدخول حصل - 00:47:20

لآآ خارج الحرم لكن الاوضحة كما قلت هو تعارض الحديثين وترجح احدهما على الآخر والترجح والراجح هو كونه تزوج هو حلال. ايوه يا شيخ الوهم او الخطأ من حصل؟ لا ادري - 00:47:40

قال اخبرنا عمرو بن علي اخبرنا عمرو بن علي الفلات وقد مر ذكره عن محمد ابن سواد وهو رواه البخاري ومسلم البخاري ومسلم اي نعم وابو داود وابو داود - 00:48:03

والترمذى والنمسائى وبن ماجة نعم كلهم الا ابا داود فانه لم يخرج له مسلما بل من الناس عن سعيد عن قتادة؟ نعم. عن سعيد هو بن ابي عربة وهو ثقة عن قتادة بنت عامر السدوسي - 00:48:20

عن يعلى بن حكيم ووثقه اخرج له بعض الكتب الى الترمذى. اخرجه اصحابه من فتنته الى الترمذى عن ذكره عن اكل مولى ابن عباس وهو عن ابن عباس وقد مر ذكره قال محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان - 00:48:41

عن عمرو عن ابي الشعثاء ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبرنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم لما ورد حديث ابن عباس من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله - 00:49:01

والاسناد قال افضل ان محمد ابن منصور عن سفيان وقد مر ذكرهما عن عمرو عن عمرو هو ابن الدينار المكي وهو فقه اخرجه اصحابه جابر ابن زيد هو ثقة لابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكره قال اخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن الحجاج قال حدثنا خهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله - 00:49:15

عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نكح ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه ثم اورد النمسائى حديث ابن عباس من طريق اخرى حديث ابن عباس من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله يعني من جهة - 00:49:39

بان الرسول نجح وهو محرم بالاسناد فيه زيادة وفيه زيادة جعلت امرها للعباس وانكحها كما يعني زوجها او عقد يعني اه لها قال اخبرنا عثمان بن عبد الله عثمان بن عبد الله - 00:49:59

وهو النمسائى وحده عن ابراهيم بن الحجاج عن ابراهيم البصري قليلا قليلا اخرج حديثه النمسائى وحده عن وهيل عن وهيل بن خالد ورزقه اخرجه حديث اصحابه في ستة. عن ابن جريج عن عطاء. عن ابن جريج وقد مر ذكره عن عطاء بن ابي رباح. اخرجه حديث اصحابه - 00:50:25

ابن عباس ابن عباس وقد مر ذكره قال اخبرنا احمد بن نصر قال حدثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله وعنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - 00:50:51

ثم رجع حديث ابن عباس مرة اخرى ومثل ما تقدم والاسناد اخبرنا باليسر نعم النمسائى وحده الترمذى والنمسائى عن عبيد الله وهو ابن موسى عبيد الله وابن موسى وهو ثقة نعم اخرج حديث اصحاب الكتب ستة والباقي - 00:51:08

مرة ذكرهم وهم ابن قريش عن عطاء ابن عباس نعم قال الهي عن نكاح المحرم. قال اخبرنا هارون ابن عبد الله. قال حدثنا مع. قال

حدثنا مالك والحارس بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابي ابن وهب ان اباها ابن عثمان
قال سمعت عثمان بن عفان - 00:51:28

رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ثم ورد النسائي وللنبي عن نكاح
المحرم النهي عن نكاح المحرم واورد فيه حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يقصد - 00:51:50

لا ينكح ولا ينصح لا ينكح الا يتزوج ولا ينكح بان يكون ولها لامرأة يعقد لها يعقد لها وهو محرم ليس له ذلك بل ولا
يخطر مجرد الخطبة - 00:52:14

ايضا كذلك لا يجوز قال اخبرنا هارون ابن عبد الله هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي ثقة اخرجه مسلم واصحاب السنن عن معن
عن مالك عن معن ابن عيسى مالك وقد مر ذكرهم؟ والحارث المسكين قراءة عليه وانا اسمع. والحال المسكين وقد مر ذكره ايضا -
00:52:33

والان المسكين معطوف على هارون على هارون ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن عبد الرحمن القاسم
عن مالك وقد مر ذكره النافع عن نبي بن وهب عن نافع - 00:52:55

نعم عن نافع مولى ابن عمر وهو فقه اخرجه حديث ستة عن بن ابيه بن وهب وهو نعم اخرجه مسلم واصحاب السنن اخرجه مسلم
نعم اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:53:13

عن ابان ابن عثمان عن ابان ابن عثمان وهو فقه اخرجه اصحاب البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحابه اخرجه في البخاري في
الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي عن ابيه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه ثالث الخلفاء الراشدين
صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث اخرجه اصحابه - 00:53:31

قال حدثنا ابو الاشعث قال حدثنا يزيد وهو ابن زریح قال حدثنا سعيد عن مطر ويعلی ابن حکیم عن ابی ابن وهب عن اذی فی
عثمان ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب -
00:53:54

يحدث يقول هو سينظر نور اه جندي يقول ولا يخطب فينصر ايه بس هو مرة يعني ثم مضى يخطب هي الخطبة يعني خطبة
الخطيب وخطبة النكاح وخطبة النكاح ولكن الخطبة - 00:54:14

يعني اذا خطب يخطب وذاك خطب يخطب خطبة فلينصرعوا سينصرعوا من الخطبة. وقد تقدم وقد تقدم الكلام على الحديثين في
باب الحج لكن سينصر من الخطبة يقول على كل يعني ما ادري هو بما مضى يعني - 00:54:46
اليوم مضى ما جاب المضارع يا شيخ؟ لا ما مر بنا يعني ذكر الكسر هذا كسر المضارع انتم تتطقونه لا ما مرة فيما مضى ما ما مر كل
ممر كله بالظبط ايه - 00:55:09

على كل هو الرسم رسم شكل الكتاب يعني ما يعتبر آآ يعني الظبط بالحروف ويتحقق يعني طبعا من من هذا هل هو من
باب نصر او من باب ضرب - 00:55:25

ضرب يضرب فلا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. ايوة هو مثل الذي قبله لا يعني كلمة يخطب هذه او يخطب هذه يحتاج الى
تحقّقها ولكن لا ادري هل بس مرة فيما مضى يعني شيء حول آآ ضبط الكسر للمضارع يعني - 00:55:41
النص قول يعني ما ادري هل مره ولا ما مر اه قال حدثنا ابو الاشعث حدثنا ابو الاشعث هو ابو احمد المقدام وهو صدوق اخرجه
البخاري والترمذی والنسائی وابنائی البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجة. عن يزيد وهو ابن زبیر. يزيد ابن زهیر هو الفقه -
00:56:05

عن سعيد بن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن مطر و قد مر ذكره عن مطر الوراق وهو صديق يخطب كثيرا صديق نعم صدوق كثير
الخطأ نعم صدوق كثير الخطأ وحديثه اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة -

هو يعلم لحكيم ويعلم لحكيم مر ذكره اخرجه الا الترمذى انت عن ابي بن وهب عن ابار ابن عثمان عن ابن وهب عن ابن عثمان عن عثمان ابن عفان وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على -
00:56:53 -
رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -
00:57:12